المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | | | الخارج | ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|---|
| | لسنة | لستة اشهر | تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية. | التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13 | ثمن الاعلانات |
| المغرب ..... | 60 درهما | 35 درهما | | حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط | درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977) |

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

## فهرست

صحيفة

### نصوص عامة

**ضمان الدولة لقرض ممنوح من لدن مجموعة ابناك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.**

مرسوم رقم 2.79.375 بتاريخ 7 رمضان 1399 (فاتح غشت 1979) بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 200 مليون دولار أمريكي والممنوح يوم 24 من شعبان 1399 (19 يوليوز 1979) من لدن مجموعة ابناك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط ..... 1965

**الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.**

قرار لوزير المالية رقم 748.79 بتاريخ 25 رجب 1399 (21 يونيه 1979) بتحديد الشروط والكيفيات التي تصدرها الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء ـ الاتحاد المالي للصناعة والطاقة ـ اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مليون درهم (1.000.000) 1966

### نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.379 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.46 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بإصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية .... 1967

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.79.375 بتاريخ 7 رمضان 1399 (فاتح غشت 1979) بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 200 مليون دولار أمريكي والممنوح يوم 24 من شعبان 1399 (19 يوليوز 1979) من لدن مجموعة أبناك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.**

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1977) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 24 من شعبان 1399 (19 يوليوز 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية قصد ضمان القرض البالغ قدره 200 مليون دولار امريكي (200.000.000) والممنوح من لدن المجموعة المذكورة لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 رمضان 1399 (فاتح غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

**قرار لوزير المالية رقم 748.79 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) بتحديد الشروط والكيفيات التى تصدر بها الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء – الاتحاد المالى للصناعة والطاقة – اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مليون درهم (1.000.000).**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 18 من شوال 1369 (2 غشت 1950) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة فى 21 يبراير 1950 بين الحكومة المغربية والشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء لاجل تخويل الامتياز فى جر مياه ام الربيع الى مدينة الجديدة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تطبيقا للفصل 4 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه المبرمة فى 21 يبراير 1950 بين الحكومة المغربية والشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء التى تنص على ضمان الدولة غير المشروط لاصدارات الشركة المذكورة ، يؤذن للشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء – الاتحاد المالى للصناعة والطاقة – فى ان تصدر اقتراضا بواسطة سندات لحاملها يبلغ قدره الاسمى الاقصى مليون درهم (1.000.000)

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للاستهلاك فى ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوى 8،50 %.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة الف درهم (1.000) تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 2 يوليوز 1979 وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البورصة

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على اساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع او الاسترداد حسب اختيار الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء – الاتحاد المالى للصناعة والطاقة.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يؤدى كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة اعلاه. ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد . ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رتب من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند انتهاء اجل الفوائد يوم 2 يوليوز من كل سنة وللمرة الاولى يوم 2 يوليوز 1980.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع من هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته اجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها . وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

ان الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء – الاتحاد المالى للصناعة والطاقة – تحتفظ لنفسها بالحق فى ان تقوم فى كل آن وحين باستهلاك مسبق للسندات المذكورة كلا او بعضا عن طريق ارجاعها بتساوى قيمتها مع اضافة الفوائد المستحقة مقابل اعلام سابق لمدة شهرين ينشر فى الجريدة الرسمية . وفى حالة ارجاع جزئى مسبق يباشر ذلك عن طريق الاقتراع ، ويحدد تاريخ الاقتراع فى الاعلام السابق.

وتحتفظ الشركة المذكورة كذلك بالحق فى ان تسترد عن طريق البورصة فى كل وقت وحين السندات الباقية الرائجة كلا او بعضا. وتتم عملية الاسترداد المذكورة فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة.

الفصل الخامس

يصدر هذا الاقتراض من 29 من رجب الى 4 شعبان 1399 (25 الى 29 يونيه 1979).

الفصل السادس

ان المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن ان يرتب دفعها استقبالا على الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء – الاتحاد المالى للصناعة والطاقة – بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصـوص عامة

**مرسوم رقم 2.79.379 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.46 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية.**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصـادر في 7 ذي الحجـة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي : :

الفصل الاول

تغير أو تتمم كما يلي الفصول 11 و 12 و 16 و 18 (الفقرة الاخيرة) و 19 و 22 و 23 (الفقرة I) و 25 و 31 :

« الفصل 11. ـ تستغـرق مدة الدراسـة بالـطـور العـادي أربع سنوات. »

« الفصل 12. ـ يشتمل الطور العادي على قسمين :

« قسم الادارة ؛

« القسم الاقتصادي والمالي.

« ويشتمل قسم الادارة على مرحلتين للتكوين :

« تعد السنتان الاوليان من الدراسة لتلقين الطلبة تكوينا عامـا وتطبيقا في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

« وتؤلف السنتان الثالثة والرابعة مرحلة التخصص والتطبيق.

« وتهدفان الى جعل الطالب محتكا بقطاع معين للادارة العمومية في نطاق احـدى الشعب المحدثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفـة بالوظيفة العمومية.

« ويشتمل القسم الاقتصادي والمالي على مرحلتي تكوين يحـدد تنظيمهمابقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفـة العموميـة. »

الفصل 16. ـ تنظم ثلاث دورات للتدريب .....

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

« الفصل 18. ـ (الفقرة الاخيرة) .....

« .....

« تعتبر النقطة الممنوحـة عن التدريب والنقطـة الممنوحـة عن التقرير والرسالة للقبول النهائي في السنوات الثانية والثالثـة والرابعة وفقا للكيفيات المحددة في الفصلين 20 و 21. »

« الفصل 19. ـ يؤدي الطلبة في نهاية السنوات الاولى والثانية والثالثة ..... »

(الباقي دون تغيير).

« الفصل 22. ـ لا يؤذن سوى في تكرار السنة الثانية او الثالثة أو الرابعة ولا يمكن الاذن لاي طالب في ذلك اكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته. »

(الباقي دون تغيير).

« الفصل 23. ـ (الفقرة I). ـ .....

« يعين الطلبة مبدئيا على اثر امتحانات القبول في السنة الرابعة لدى مختلف الادارات العمومية. »

(الباقي دون تغيير)

« الفصل 25. ـ .....

« النقطة الممنوحـة عـن الاشـغـال التطبيقية المنجـزة فـي السنة الرابعة ؛

« معدل النقط المطلوبة للقبول في السنوات الثانيـة والثالثـة والرابعة. »

(الباقي دون تغيير).

« الفصل 31. ـ تستغرق مدة الدراسة بالطور العالي 24 شهرا. »

الفصل الثاني .

يتمم كما يـلي عنوان الفقـرة 5 من البـاب الثاني من المرسـوم رقم 2.72.046 المشـار اليه أعلاه المـؤرخ في 7 ذي الحجـة 1391 (24 يناير 1972) :

« 5 ـ القبول في السنوات الثانية والثالثة والرابعة.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح نونبر 1979.

أما المرشحون المقبولون في الطورين العادي والعالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية قبل فاتح يوليوز 1979 فتبقى مطبقة عليهم بصفة انتقالية والى غاية 31 يوليـوز 1981 أحكام نظامـي الدروس والامتحانات المعمول بهما قبل تاريخ دخـول هذا المرسـوم فـي حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.